بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الوصايا جمع وصية وهي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا أوصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم باب حكم الوصايا

وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ ابن حجر إنه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه رواه بالمعنى فإن المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى ولأبي ذر وقال الله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أي حضر أسبابه وظهرت أماراته إن ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه أن مولى له أراد أن يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله إن ترك خيرا والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل أن يوصي أو الإيصاء للوالدين والأقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد أي حق حقا أي واجبا فمن بدله أي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل إليه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ووقع أجر الميت على الله إن الله سميع للوصية عليم بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم في بدء الإسلام قبل نزول آية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت آية المواريث المقررة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية

ولا يحمل

ولا يحمل ما تقلد الموصي وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص أي توقع وعلم جنفا أو إثما بأن تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث فأصلح بينهم بين الموصى لهم برد ما زاد فلا إثم عليه في هذا التبديل لأنه تبديل باطل إلى حق بخلاف الأول إن الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا لقوله جنفا أي ميلا رواه الطبري عن عطا بإسناد صحيح متجانف أي مائل ولغير أبي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لأبي ذر من قوله والأقربين إلى الآخر وقال بعد قوله للوالدين إلى جنفا وله وللنسفي كما في الفتح الآية وفي نسخة والأقربين بالمعروف إلى قوله إن الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وسقط لأبي ذر عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أي ليس حق امرئ رجل مسلم أو ذمي ولمسلم عن أيوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق له شيء صفة لامرئ وعند البيهقي له مال بدل شيء حال كونه يوصي فيه صفة لشيء حال كونه يبيت ليلتين صفة أخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا وعند البيهقي ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمستثنى الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد إلا من قوله إلا ووصيته أي ما حقه إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها فإن الغالب إنما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة

بينكم

Copyright © King Saud University